

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني

The relationship of international criminal law with international humanitarian law

بن تغري موسى bentegri moussa

أستاذ ، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق قسم الحقوق، مخبر السيادة والعولمة،

Professor, Yahia Fares Medea University, Faculty of Law, Department of Law, Sovereignty and Globalization Laboratory

benteghri.moussa@univ-medea.dz

تاريخ القبول : 19 - 06 - 2024

تاريخ الاستلام: 29 - 10 - 2023

الملخص:

نهاية أي قانون ترتبط بوجود قانون آخر ينسخه غير أن ما حدث بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني معادلة تثبت نظرية قوة تطبيق الأخير أمام القضاء و التي أحالت القانون الإنساني إلى الجمود، خاصة أن القانون الدولي الجنائي حوّل انتهاكات القانون الإنساني إلى جرائم حرب وطبق ذلك أمام القضاء وهو ما لم يمكن تحقيقه بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، وهنا تظهر العلاقة الجديدة بين القانونين بشكل لا يمكن التعامل مع القانون الدولي الإنساني كما كان سابقا، خاصة أن العديد من نصوصه تخاطب الدول وتعتمد على نهج الانتهاك بدل الجرائم. وهدف البحث هو إظهار انحصار القانون الدولي الإنساني أمام القانون الدولي الجنائي وأثره على تطور جرائم الحرب، مع التوصل إلى نتيجة منطقية وهي التطور المتزايد للقانون الجنائي على القانون الإنساني خاصة أمام المحاكم الدولية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي الإنساني، التطور الموضوعي.

Abstract:

The end of any law is linked to the existence of another law that abrogates it. However, what happened between international criminal law and international humanitarian law is an equation that proves the theory of the power of applying the latter before the judiciary, which has referred humanitarian law to stagnation, especially since international criminal law has turned violations of humanitarian law into war crimes and applied that before The judiciary, which could not be achieved with regard to international humanitarian law, and here the new relationship between the two laws appears in a way that it is not possible to deal with international humanitarian law as it was previously, especially since many of its texts address states and rely on the approach of violation instead of crimes.

The aim of the research is to show the confinement of international humanitarian law before international criminal law and its impact on the development of war crimes, with a logical conclusion, which is the increasing development of criminal law over humanitarian law, especially before international courts.

Keywords: international criminal law; international humanitarian law; objective development.

مقدمة:

لا يزال القانون الدولي الإنساني القانون الرحيم والقانون الأكثر مَدًا للقانون الدولي الجنائي بمبادئ وقواعد ساهمت في تطويره وبناء قواعده وأصوله، وهي أهم ما قدّمه فرع من فروع القانون الدولي لقانون آخر، فتطور القانون والقضاء الدولي الجنائي جعل منظومة القانون الدولي الإنساني تتراجع وتقف في حالة من الجمود نتيجة التطور المتسارع للقانون الدولي الجنائي، وظهور جرائم أكثر قوة وأسرع تنفيذًا كالجرائم السيبرانية، ونتيجة لذلك أخذت الانتهاكات وصف جرائم الحرب، وهي الحلقة المتطورة في القانون الدولي والتي جمعت المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية وفق الفقرة الأولى والأخيرة من المادة 25 من نظام روما الأساسي.

وهنا تظهر أهمية البحث في تحديد وتوضيح التقويض التدريجي للقانون الدولي الإنساني أمام كثرة انتهاكاته دون أي مراعاة لضوابطه وقواعده في النزاعات الدولية وغير الدولية وغيرها من حالات الصراعات والأزمات، وهي أزمة حقيقة قابلها تطور للقضاء والقانون الدولي الجنائي الذي أخذ العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضعها كأفعال مكونة لجرائم الحرب كان أهمها المادة 08 من نظام روما التي أكدت هذا التوجه، وهنا اتضحت صورة تراجع القانون الدولي الإنساني مقابل تدخل القانون الدولي الجنائي لكفالة عدم بقاء الانتهاكات في دائرة التنديد بارتكابها إلى تجريمها بشكل واضح يمنع ارتكابها ويعاقب مرتكبيها، هذه الطفرة هي نتيجة عدة عوامل كما سنوضح منها ما هو قانوني ومنها ما هو سياسي، ما جعلنا نوضح ذلك وفق حقائق وأدلة حتى لا نكون متحاملين على القانون الدولي الإنساني، ولا مجاملين للقانون الدولي الجنائي.

فالمعادلة القانونية هنا بين النهاية والبدائية ليست بمثابة اخفاق للقانون الدولي الإنساني بقدر ما هي قوة وتوسع من القانون الدولي الجنائي، بعدما أصبح يفرض نفسه أمام القضاء الخاص والمدول والدائم وأمام قضاء الدول تطبيقاً لمبدأ التكامل، وهي حقيقة فرضها تدوين القانون الدولي الجنائي في شكل معاهدات وأنظمة أساسية لمحاكم دولية متنوعة مع المحافظة في كل ذلك على عادات وأعراف الحرب المكفولة قانوناً وأخلاقاً، جاعلاً منها أساساً لحماية المدنيين

والأعيان المدنية، خاصة مع ظهور نزاعات عديدة ومتنوعة وحديثة الجيل السابغ وغيرها من تقنيات الحرب السيبرانية والتي لم تشملها تطورات أحكام القانون الدولي الإنساني وغيرها، وهو ما عجل بالمطالبة بتوضيح أضرارها ومدى القدرة على توضيحها في شكل انتهاك أو تجريمها إذا أمكن ذلك، أو بإدراجها في نظام محكمة روما الأساسي.

وهنا وجب البحث عن طبيعة هذه العلاقة بين القانونين وكيف كان للقانون الدولي الجنائي دور في إبطاء تطور القانون الدولي الإنساني، وكيف أصبحت جرائم الحرب بديلاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكيف جمع القانون الدولي الجنائي المسؤولية الدولية والفردية في نصوص التجريم والعقاب، والتي كانت سبباً لفقد القانون الدولي الإنساني لقوته ومكانته التي طوّرها في القرن الماضي، وكيف أثر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلل الأحمر على توازن هذا القانون من ناحية التطبيق.

هذه المسائل وغيرها جعلتنا نطرح الإشكالية المتمثلة في مدى الوصول إلى العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي إلى مرحلة الجمود؟ وهل هذا الوضع سيكمل القانون الدولي الإنساني أم سيعيق تطوره؟

هذه الإشكالية تمت دراستها عن طريق المنهج تحليل المحتوى والمنهج المقارن، وقد قمنا بتقسيم البحث إلى محاور وهي:

- جمود الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

- التحول من الانتهاكات إلى جرائم الحرب في نظام روما.

- حدود الانطباق القضائي للقانونين وأثره على العلاقة بينهما.

- التناقض القضائي في التعامل مع القانون الدولي الإنساني.

المحور الأول: جمود الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

قبل البدء في تحديد جمود الترابط بين القانونين وجب تعريف كليهما، حيث يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه مجموعة قواعد وأحكام تراكمية دولية تطبق على انتهاك قواعد معينة من القانون الدولي التي تحمي حقوق الإنسان

الدول غير الأطراف فيها وهو وضع غير مقبول، خاصة أن هذا الوضع ينطبق على الدولة الطرف وفقا لمبدأ التكامل فقط.

لذا كان الأجدر أن تشير المعاهدات مباشرة إلى القضاء الدولي الذي يفهم بصورة غير مباشرة أنه يطبق القانون الدولي الجنائي، لتكون مهمة تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية وفق المادة 22 و 23 من نظام روما سهلة، خاصة أن ذلك يضمن مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، وهي محمية بالقانون الدولي الجنائي أكثر من القانون دولي الإنساني⁶.

وهنا تظهر العلاقة الجديدة التي تحمي المدنيين بالقانون الدولي الإنساني، دون أن تقدم تلك الأفعال المشكلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني كمساقات تعد جرائم حرب وفق القانون الدولي الجنائي، وهي حلقة تضر بالضحايا والمتهمة من زاوية القانونين، فيجب كفالة أن القانون الدولي الجنائي هو الطريق الوحيد للمساءلة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني كجرائم حرب وهي مضمونة في القانون الدولي الجنائي وغير واضحة في القانون الدولي الإنساني.

فالملاحظ أن نفس نظام النص المعتمد بشأن التنفيذ على مستوى الصعيد الوطني المذكور في المعاهدات و الذي يذكر القضاء الوطني دون القضاء الدولي، عكس المادة 06 من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 التي نصت على أنه يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايته⁷، ورغم ذلك فإن هذا الوضع كان مقبولا قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ، غير أن المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني المذكورة أعلاه جاءت بعد ذلك، وهو ما يدفعنا لقول بضرورة الإشارة إلى القانون والقضاء الدولي الجنائي في معاهدات القانون الإنساني تأكيدا للعلاقة وضمانا لعدم الإفلات من العقاب الحاصل جراء ذلك.

غير أن البحث في آثار هذا الجمود هو من الأصول القانونية للدراسة، خاصة أن انعدام الحلقة بين القانونين في مسألة التجريم و العقاب عن انتهاكات القانون الإنساني كجرائم حرب في القانون الدولي الجنائي، تجعل الوضع يشوبه الخلل التشريعي في أن أفعالا تشكل انتهاكات وجرائم حرب، وأفعال أكبر منها خطورة تقف دون أن تكون كذلك، وهي

وفق قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، وبموجب القانون الدولي نفسه، استنادا إلى مبدأ الشرعية الجنائية وأمام القضاء المختص، أما القانون الدولي الإنساني فهو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودا على وسائل الحرب وأساليبها. ويُعرف القانون الدولي الإنساني أيضا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"¹.

فالقانون الدولي الإنساني أحد المساهمين في وجود وتطور مصادر القانون الدولي الجنائي، خاصة في الجانب الموضوعي، إذا أن كل المحاكم العسكرية كمحكمة نورنبورغ وطوكيو والمحاكم الخاصة كيوغسلافيا ورواندا والمحاكم المدولة كمحكمة سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية أو المحكمة الجنائية الدولية اعتمدت على القانون الدولي الإنساني في تجريم انتهاكات هذا القانون واعتبارها جرائم حرب، ولا زالت تعتمد عليه خاصة المحكمة الجنائية الدولية التي أشارت في المادة 21/1 ب من نظامها الأساسي والتي تنص:

(ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة².

وأمام هذا الوضع أبقى نظام روما على علاقته بالقانون الدولي الإنساني منتظرا الإشارة إليه في اتفاقيات جديدة أو بروتوكولات ملحقه بها، غير أن ذلك لم يحصل خاصة أن معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 لم تشر أبدا إلى ذلك³، وهي محاولة لإبقاء القانون الدولي الإنساني في طابعه التقليدي، وهو أمر غير مقبول من زاويتين، الأولى أن تطبيق انتهاكات هذه المعاهدة و الجرائم المترتبة عليه سيجرمها القانون الدولي الجنائي وتحاكم أمام القضاء الدولي الجنائي، وثانيهما وقف العمل بنظام العقاب الوطني وحده وفق ما نصت عليه المادة 2/05 من ذات الاتفاقية، وما نصت عليه المادة 09 اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2003⁴، وما ذكرته المادة 14 من اتفاقية تجارة الأسلحة لعام 2013⁵، وبالتالي تصبح المحكمة الجنائية الدولية مغلوطة اليد أمام

حيث يظهر في جرائم الحرب الركن المعنوي والمتمثل في توافر القصد الجنائي العام بعنصريه أي العلم بعناصر الجريمة و الإرادة في ارتكابها⁹، ينتج عنها قيام المسؤولية الدولية (جنائية بالنسبة لمقترفها، و مدنية بالنسبة لدولته الحامل لجناسيتها)، وهنا تكون الجريمة تامة الأركان تجعل الانتهاك فعلا ماديا فقط فتخرجه من دائرة الإخلال الجسيم إلى دائرة الإجرام، وهنا يمكن المساءلة، مساءلة دولية وجنائية فردية معا.

فلا يجوز التجريم عن الانتهاكات إلا إذا أصبحت جريمة منصوصا عليه في نظام أساسي وأمام جهة قضائية مختصة، فجريمة التعذيب الواردة في المادة 8 (2) (أ) 1-2، تتطلب انتهاكا للقانون الإنساني من أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، و أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، أي أن الانتهاك يكون ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ليصبح جريمة حرب عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وهنا تكتمل الأركان الأربعة للجريمة الدولية وفق نظام روما.

وعلى الرغم من ذلك فعلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية التعامل مع الجرائم لا مع الانتهاكات، كون الجرائم يجب أن يثبت فيها الركن الدولي الموجب للمسؤولية الدولية ثم باقي الأركان المثبتة للمسؤولية الجنائية الفردية وهي عملية معقدة زادت معاهدات القانون الدولي الإنساني عدم وضوح فيما يخص عدم الإشارة بوضوح إلى ذلك، وهنا نجد في قرارات المدعي العام أو الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية استعمال مصطلح مسئولون عن أخطر الجرائم وهي إشارة إلى أن حامل تلك الصفة هو من يأمر بارتكاب الانتهاك المتمثل في الأفعال المكونة لجرائم الحرب، ففي قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية أشارت المحكمة إلى أنه أدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية الذي فُتح في يونيو حزيران 2005، إلى عدة قضايا ضد المشتبه بهم، بمن فيهم مسئولون بالحكومة السودانية وزعماء ميليشيات <<الجنجويد>> وزعماء جبهة المقاومة، متورطون بشكل خاص في الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب¹⁰، ثم تشير نفس القرارات إلى الأفعال وجسامتها من خلال ما أشارت إليه

مسألة فيها نظر من زاوية تحديد الأفعال الإجرامية بدقة متناهية وفقا للشرعية الجنائية الصارمة وفق نظام روما الأساسي.

فالمأمول من ذلك هو إدراج كل الأفعال المكونة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني كجرائم حرب دون انتقاء أو اختيار، فاستخدام الأسلحة النووية أو الحرب السيبرانية جعل من الأولويات في هذا مجال اللجوء إلى الإدراج التشريعي لهذه الجرائم في الوقت الحالي، وكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي من يسعى لطرح هذه الاتفاقيات، فإن المحكمة الجنائية الدولية مطالبة بمؤتمر استعراضي لإدراجها في نظام روما، كون أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد يكون منعما في هذه الجرائم ما جعلها تبتعد عن الطرح التجريبي، لذا وجب الإسراع بربط حلقة الانتهاك بالجرائم حماية للضحايا وللمبدأ الشرعية الجنائية و توفيراً لضمانات المحاكمة العادلة..

المحور الثاني: التحول من الانتهاكات إلى جرائم الحرب

في نظام روما

وهنا نقف أمام طرح موضوعي متمثل في طبيعة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكذا الأفعال المكونة لجرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي وبالتحديد في نظام روما، وكيف يصل الانتهاك إلى جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، حيث تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 85 فقرة 5 اعتبر و كَيْف الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول والاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنها جرائم حرب بنصه: " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و لهذا المحلق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق⁸، فهي لم تعرف الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب بشكل صريح، أما جرائم الحرب فهي هذه الانتهاكات السابق ذكرها أمام قضاء دولي مختص وأمام نظام أساسي يأخذها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى نصوصه مع تحديد عقوبة محددة لها، وهي حلقة يقوم بها القانون و القضاء الدولي الجنائي غير مغل في ذلك بالقانون الدولي الإنساني ومطورا لقواعده وتحقيقا في كل ذلك لمبدأ الشرعية الجنائية الصارمة، فتصبح الانتهاكات أفعالا في جرائم الحرب الواردة في المادة 08 من نظام روما.

المحاكمة العدالة المنصوص عليها في معاهدات القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لذا فإن حدود تطبيق القانونين تجعل صورة القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الدولي الجنائي لا تبقى على ما هي عليه، حيث أن محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا كانت تسمي ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني كون أن الجرائم ارتكبت قبل وجود المحكمة، أما المحكمة الجنائية الدولية فتسميها جرائم الحرب لاحتمال ارتكابها بعد دخول نظامها حيز التنفيذ، وهي مسألة لا تتعلق بالقانونين بل بقدرة القانون الدولي الجنائي على استيعاب القانون الإنساني في مسألة التجريم.

فالحديث الأول لهذه العلاقة يتمثل في أن القانون الدولي الإنساني مصدر للقانون الدولي الجنائي وفق المادة 21 من نظام روما، فالمادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تنص على حماية الأسير من المحاكمات غير النظامية¹¹، أما المادة 6/2/08 من نظام روما تنص على تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، فالقانون الدولي الإنساني حتى حقه في المحاكمة، و القانون الدولي الجنائي عاقب على خرق حقه وهي حدود فرضتها طبيعة معاهدات القانونين، فالقانون الدولي الجنائي عقابي مطبق أمام القضاء، والقانون الدولي الإنساني تعاهدي مكفول الاحترام من أطراف النزاع.

ويظهر هذا الحد مجال انطباقهما موضوعيا وزمانا ومكانا وحتى شخصيا، لكن حدود العلاقة تظهر تكاملهما في صورة قبول القانون الدولي الجنائي للقانون الإنساني كمصدر له، وتظهر قوة الأول على الثاني من حيث تراتبية في هرم مصادر القانون الدولي العام، فالعلاقة تتأثر بعدة عناصر منها عناصر الفعل أو الركن المادي وطبيعة المسؤولية وغيرها، وهو ما تجيب عنه المادة 21 التي وضعت جرائم الحرب في نظام روما واعتبرتها جرائم، ثم أشارت إلى إمكانية تطبيق قواعد ومبادئ قانون النزاعات المسلحة، ما يُظهر نوعين من جرائم الحرب، وفق ما ذكرته المادة 08 وما ذكرته الفقرة الثانية من المادة 21 بقولها المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

فالمقصود هنا أن هناك أفعال جرائم حرب يمكن استخلاصها من قانون النزاعات المسلحة غير الواردة في

الدائرة إلى أن الجرائم المرتكبة اتسمت بـ"الوحشية"، وهكذا تم حرق الضحايا أحياء، وتعرضت أماكن إيواء النازحين للهجوم، وقطع رؤوس الناس أو قطع رؤوسهم حتى الموت بالمناجل.

فهذا التوجه يوضح الفرق بين الانتهاك وفعل جريمة الحرب أمام المحكمة، خاصة أن الانتهاك يمس الفئات المحمية بالقانون الدولي الإنساني و التي يقع عليها ذلك، أما الفعل فيؤدي إلى القتل وهي إزهاق الروح بالنسبة للضحية المحدد في النص، لذا يكون فارق التجريم هو بناء أركان النص أو المفهوم القانوني للنتيجة المحددة في النص، وهو تجميع لكل ذلك وفق القاعدة الجنائية.

ومنه فقد حرص واضعو نظام روما على دقة هذا الطرح في المادة 08 الخاصة بجرائم الحرب و التي جاءت على النحو التالي:

لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب:

أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1 - القتل العمد.....

فتعني جريمة الحرب الانتهاك الواقع بفعل الفاعل، فهي انتهاك للقانون الإنساني بالقتل، فجمعهما يشكل الجريمة، فالقتل يجب أن يقع على المدنيين المحميين بالقانون الإنساني وهي تمييز لها عن باقي الجرائم، وضبط النص من الانتهاك إلى الجريمة فرضه مبدأ الشرعية الصارمة، فالانتهاك يرتب مسؤولية غير مسؤولية الفعل المشكل لجريمة الحرب، وهي تجعلها مسؤولية جنائية فردية بركن دولي يقيم المسؤولية الدولية فتصبح جريمة حرب.

المحور الثالث: حدود الانطباق القضائي للقانونين وأثره

على العلاقة بينهما

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتفرض قواعده واجبات على جميع أطراف النزاع لتحقيق ذلك، وينطبق في أوضاع النزاع المسلح فقط، أما القانون الدولي الجنائي فمجال تطبيقه من يوم دخوله حيز التنفيذ وهو يحيي الضحايا ويقدم للمتهمين ضمانات

فقاعدة انتهاك الحماية في القانون الدولي الإنساني تركز على طبيعة النزاع، أما قاعدة منع الإفلات من العقاب فتقوم على قاعدة التجريم المبني على مرتكب الجريمة، وهو الشخص العسكري ومن في حكمه بالنسبة لجرائم الحرب، فأول وضع يجب التعامل معه هو مبدأ التكامل الذي يشوبه القصور في حالة العسكريين المرتكبين لجرائم الحرب إذ أن المجال ترك مفتوحاً دون تحديد القضاء العسكري لمحاكمتهم، إذ أنه يجب محاكمة مجرمي الحرب أمام القضاء العسكري للدولة الطرف في نظام روما وليس بترك الباب واسعاً أمام الدولة في اختيار نوع القضاء تطبيقاً لمبدأ التكامل والذي قد يكون قضاء عادياً.

فمبادئ نورنبورغ السبعة¹³، لم تتعامل مع الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب وفق منظور النزاع المسلح الدولي وغير الدولي بل ركزت على مرتكبها، خاصة المبدأ الثالث والرابع منه والذي أكد على الشخص الذي ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي¹⁴، وهو التوجه السليم وفق القانون و القضاء الدولي الجنائي، وهو ما تم تحقيقه بالنسبة لجريمة العدوان في المادة 08 مكرر بقولها: تعني «جريمة العدوان» قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة¹⁵.

فالواضح أنه لا يمكن اعتبار جرائم الحرب كذلك من الناحية القضائية إلا إذا نظرنا إليها من زاوية المجرم لا من زاوية زمن ومكان ارتكابها، كون ذلك يجعل البحث عن جرائم الحرب يتقارب مع جرائم أخرى لابتعاد التحقيق عن الشخص العسكري والبحث عن النزاع الدولي وغير الدولي، وهو تقارب مع القانون الدولي الإنساني لكن الميزة القانونية في ذلك لا تحقق، حيث أن كل عسكري مطالب باحترام القانون الدولي الإنساني ويكون مسئولاً عن ذلك باسم جرائم الحرب، ولا يهملنا طبيعة النزاع من عدمه، فيجب البحث عن هذه الصفة و أن تكون جرائم الحرب معروفة بالعسكري لا بالنزاع، حيث أن كل الجرائم الدولية تقع في نزاعات مسلحة منها الإبادة و الجريمة ضد الإنسانية، لكن خصوصية جريمة الحرب هو هذا الوضع.

المادة 08، وهي محاولة لإبقاء علاقة مع القانون الدولي الإنساني في شق التجريم، لكن ذلك غير مقبول أمام المحكمة الجنائية الدولية حماية لمبدأ الشرعية الجنائية، ولو كان ممكن الحدوث في حال طبقته دول طرف في نظام، ولكن لا يكون في شكل استحداث أفعال غير منصوص عليها في نظام روما، وهو ما يؤكد ما يعتقده خطأ كثير من الفقه من أن أي انتهاك للقانون الإنساني يشكل جريمة حرب، غير أن المادة 21 أوضحت عدم إمكانية ذلك، ودليل ذلك أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تطبق وقت النزاع لحماية الفئات المحمية، ولا تكون مطبقة أمام القضاء عن جرائم الحرب، بالتالي لا تعد مصدراً للتجريم، فالمادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى مثلاً تنص على أن تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية¹²، فلا بد من إفراغ الاتفاقية في نص تشريعي لتصبح نصاً تجريبياً، وهنا لا يمكن لنص القانون الدولي الإنساني أن يصل إلى التجريم إلا إذا احتواه القانون الدولي الجنائي.

المحور الرابع: التناقض القضائي في التعامل مع القانون الدولي الإنساني

وجب هنا توضيح مسألة دقيقة و هي مدى اعتبار انتهاكات القانون الدولي الإنساني جرائم حرب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، حيث أن جرائم الحرب هي كل انتهاكات القادة العسكريين ومن في حكمهم لهذا القانون الدولي الإنساني، و مهما كانت صفاتهم ورتبهم ومناصبهم القيادية، وهذا ما يميزها عن جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، كون أن هاتين الأخيرتين قد ترتكبان زمن السلم والحرب، عكس جرائم الحرب المقترنة بالنزاع المسلح، فالعبرة هنا وجود الرتب العسكرية والقيادة العسكرية، فانتهاكات القانون الدولي الإنساني ينظر إليها من حيث أنها ارتكبت في نزاع دولي أو غير دولي، هذا الوضع اعتمده واضعو نظام روما، وهو لا يستقيم أمام القضاء الدولي الجنائي كون الأمر متعلق بجريمة وليس انتهاك، حيث أن بدايات نشأة القضاء الدولي كان يشار إلى كبار مجرمي الحرب في محكمة نورنبورغ وطوكيو، كما أشير إلى المسؤولية الكبرى للقادة عن انتهاكات القانون الإنساني في يوغسلافيا ورواندا وهو التوجه الأصح في ذلك رغم الانتقادات المقدمة لهذه المحاكم.

وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فالمادة 08 نصت في الفقرة الأولى على يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، فيكون بداية جريمة الحرب عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، ليكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بنظرها.

فكان تمييزها عن جرمتي الإبادة و الجريمة ضد الإنسانية بهذا الوصف، فلا علاقة لطبيعة النزاع بهذا المحتوى فالخطة والسياسة و العملية تتعلق بمجرم الحرب وبتنفيذه لها، فالمعلوم هنا أن العملية فيها قيادة عسكرية ومنفذ لها يظهر الركن دولي و يثبتها وفق ذلك، ما يجعل جريمة الحرب مركبة تقع على ضحايا محددين مسبقا، فالمخالفة هنا ليست للقانون الإنساني فقط بل التجهز والهجوم المخطط لذلك يجعلها جريمة حرب تامة الأركان.

وتعليقنا على هذا فإنه لا بد من وضع جرائم الحرب موضع الجريمة لا موضع الانتهاك خاصة أن ذلك قد يكون أحد أوجه الدفاع للمدافعين عن الشرعية الجنائية الصارمة، ما يجعل جريمة الحرب كأخر جريمة بعد الإبادة الجماعية ذات القصد الخاص و الجريمة ضد الإنسانية التي تكون في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، جريمة تتلف ما لا يقع في هاتين الجريمتين، لورود القصد العام فيها وفق نظام روما وملحق أركان الجرائم، الذي ذكر أنه لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي¹⁸.

فالعبرة من ذلك ألا أثر لطبيعة النزاع على ارتكاب الجريمة فالقتل و التعذيب وغيرها تكون جرائم دولية مهما كان تدخل الدولة فيه مادام قائما من قواتها المسلحة، فالقانون الدولي الإنساني وجّه القانون الدولي الجنائي إلى الفئات المحمية به، وكان على القانون والقضاء الدولي الجنائي تجريم وعقاب كل من يرتكب ذلك في نزاع دولي أو غير دولي.

خاتمة:

يبدو أن علاقة القانونين تعد من أعقد علاقات فروع القانون الدولي، إذ أن القانون الدولي الإنساني يعد مصدرا للقانون الدولي الجنائي وبالمقابل يكمل هذا الأخير الآخر،

لذا لم يعد من الضروري التمييز بين القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، فكل من يستوفي منها شروط المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هي قوات مسلحة¹⁶، وأي فعل يرتكب يشكل جريمة حرب وفق المادة 08 من نظام روما، فلو نظر نظام روما إلى الانتهاكات من هذه الزاوية لانتضح الأمر لأنه النظر إلى المجرم يكون لإثبات الركن الدولي المهم في جريمة الحرب، وهو المقصد من المحاكمة والعقاب، فلا فرق بين جريمة حرب ارتكبت في نزاع دولي أو غير دولي، عكس الجريمة المرتكبة من القائد العسكري و الجندي فالوضع مختلف.

ومن هذا المنطلق لا بد أن وضع المعايير المعتمدة في التحول من طبيعة النزاع إلى العسكري مرتكب جريمة الحرب في ترتيب وتعداد هذه الأفعال، من هذه المعايير معيار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، من طرف الأشخاص الذين يمكن أن يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، أي أن يشاركوا باستعمال سلاح أو نظام أسلحة في وظيفة لا غنى عنها، هذه التركيبة الإجرامية لا تتسق مع مصطلحات الانتهاك حيث أن نص المادة 08 و أركان الجرائم ركز على الضحية و على الحماية التي تُنتهك وهي مخالفة للقانون الدولي الإنساني، ومقارنة بسيطة بين نص المادة 02 من نظام محكمة يوغسلافيا التي تنص تتمتع المحكمة الدولية بصلاحيات محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يصدرن أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس / آب 1949¹⁷، وهنا وجّه النص إلى مرتكبها مباشرة رغم انعدام مبدأ التكامل أمام المحكمة.

أما المعيار الآخر فهو معيار التكييف القانوني و القضائي لهذه الجريمة، فالحد الفاصل بين الانتهاك وجريمة الحرب هو تحويل قانون الحماية إلى قانون تجريم بنقل النص من اتفاقية إلى اتفاقية دون تعديل لا من حيث المصطلح ولا من حيث المخاطب بأحكامه، وخلافا لأغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، وهو ما يجعل تكييفها انتهاكا أو جريمة حرب يخضع لسلطات قضاة المحكمة، وهو ما يجعل الشرعية الجنائية الصارمة الموجودة في جرمتي الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانية غير موجودة في جرائم الحرب، وهو إضرار بقاعدة أنه لا يسأل عن الانتهاك إلا إذا أصبح جريمة وفق المادة 1/22 التي تنص لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت

3- اعتبار كل اتفاقيات وبرتوكولات القانون الدولي الإنساني بمثابة المجال الذي يستقي منه القانون الدولي الجنائي مادته الأولية في التجريم والعقاب.

. قائمة المراجع:

الكتب:

- د. بن تغري موسى، معالم القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الماهر للنشر و التوزيع، سطيف، الجزائر، 2020.

- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 133 وما بعدها، و د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية 2001.

مواقع الانترنت:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01/07/2002، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

معاهدة حظر الأسلحة النووية ، 08 أوت 2017، الرابط الإلكتروني.

https://treaties.un.org/doc/Treaties/2017/07/20170707%2003-42%20PM/Ch_XXVI_9.pdf

- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2003، 30 ماي 2003، الرابط الإلكتروني.

https://www.icrc.org/ar/download/file/60560/cluster_munitions_convention_ara.pdf

- اتفاقية تجارة الأسلحة لعام 2013، 28 مارس 2013 الرابط الإلكتروني.

ولكن ذلك أصبح يؤثر على العديد من مبادئ القانون الدولي الجنائي خاصة مبدأ الشرعية الجنائية وغيرها، وهو ما يعد بالفعل مجالا خاصا بهذا الأخير ولا يمكن للقانون الدولي الإنساني الوصول إليها ضمانا لحقوق المتهمين وتحقيقا لضمنانات المحاكمة العادلة.

بالمقابل أدى إنشاء المحاكم العسكرية و الخاصة و المدولة وبعدها إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لفرض العقوبات على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى سد الفراغ الذي كان يعانيه القانون الدولي الجنائي وهو افتقاده إلى قضاء دولي جنائي للعقاب عن الجرائم الدولية ، وبذلك ساهم القانون الدولي الإنساني في تطوير القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي. كما ساهم القانون الدولي الإنساني في تطوير القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي فعلى سبيل المثال فان مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها التي أعدتها لجنة القانون الدولي عام 1996 قد تأثر بشكل كبير بالجرائم المرتكبة في النزاعات التي نشبت أثناء مداولات اللجنة ولا سيما في يوغسلافيا ورواندا .

وكذلك إذا ما نظرنا إلى المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بجرائم الحرب يمكننا ملاحظة مدى استفادة القانون الدولي الجنائي من القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة (قانون الحرب) سواء من خلال النصوص المتعلقة بالعمليات العسكرية أو حماية ضحايا الحرب

كما لاحظنا كثرة الانتهاكات الجسيمة مقارنة مع الجرائم الدولية، وهو ما يستدعي ضرورة النظر في ذلك من خلال محاولة ضبط الانتهاكات الجسيمة في كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مع البحث عن المقاربة النصية التجريبية و العقابية عن ذلك.

ومن الاقتراحات:

1- تحديد العلاقة بين القانونين بالعودة إلى القانون الدولي الإنساني في تحديد الفئات المحمية و ليس لضبط جريمة الحرب.

2- تحديد الحقوق المحمية لهذه الفئات وفق القانون الدولي الإنساني وبما يكفل حمايتها أمام القضاء الدولي الجنائي.

- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، المعتمد نظامها الأساسي بقرار مجلس الأمن 827 بتاريخ 1993/05/25، الرابط الإلكتروني.

https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statut_827_1993_bcs.pdf

- المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم. اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002، الرابط الإلكتروني.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelelements.html>

.الهوامش:

1- د. بن تغري موسى، معالم القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الماهر للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2020، ص 22.

2 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01/07/2002، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>

3- معاهدة حظر الأسلحة النووية، 08 أوت 2017، الرابط الإلكتروني.

https://treaties.un.org/doc/Treaties/2017/07/20170707%2003-42%20PM/Ch_XXVI_9.pdf

4- اتفاقية بشأن الدخائر العنقودية لعام 2003، 30 ماي 2003، الرابط الإلكتروني.

https://www.icrc.org/ar/download/file/60560/cluster_munitions_convention_ara.pdf

5- اتفاقية تجارة الأسلحة لعام 2013، 28 مارس 2013، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icrc.org/ar/download/file/60557/arms-trade-treaty-ara.pdf>

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

7- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948/12/09، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشر، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/c/62sgrn.htm>

<https://www.icrc.org/ar/download/file/60557/arms-trade-treaty-ara.pdf>

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948/12/09، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشر، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/c/62sgrn.htm>

Darfour, Soudan Situation au Darfour, Soudan, Compétence à l'égard de l'ensemble de la situation, Lien électronique

<https://www.icc-cpi.int/darfur?ln=fr>

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/c/7umf63.htm>

(انظر حولية لجنة القانون الدولي، 1950 المجلد الثاني، ص 374-378، الرابط الإلكتروني).

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?action=openDocument&documentId=854DDAACFDE285E4C12563CD002D6B95>

Principles of International Law Recognized in the - Charter of the Nüremberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, 1950, Lien électronique

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/xsp/.ibmmodes/domino/OpenAttachment/applic/ihl/ihl.nsf/854DDAACFDE285E4C12563CD002D6B95/FULLTEXT/IHL-58-EN.pdf>

-ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، أمبالا، أيار/مايو - 11 حزيران/يونيه 2010، الرابط الإلكتروني.

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-WGCA-1-Rev.1-ARA.pdf

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/p-rotocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>

Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, 1950, Lien électronique.
<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/xsp/.ibmmmodres/dominio/OpenAttachment/applic/ihl/ihl.nsf/854DDAACFDE285E4C12563CD002D6B95/FULLTEXT/IHL-58-EN.pdf>

15- ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، أمبلا، 31 أيار/مايو 11 - حزيران/يونيه 2010، الرابط الإلكتروني.

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-WGCA-1-Rev.1-ARA.pdf

16- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>

17- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، المعتمد نظامها الأساسي بقرار مجلس الأمن 827 بتاريخ 1993/05/25، الرابط الإلكتروني.

https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statut_827_1993_bcs.pdf

18- المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم. اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002، الرابط الإلكتروني.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html>

8- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 133 و ما بعدها، و د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 187.

9- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية 2001، ص 109.

10- Darfour, Soudan Situation au Darfour, Soudan,

Compétence à l'égard de l'ensemble de la situation, Lien électronique.

<https://www.icc-cpi.int/darfur?ln=fr>

11- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

12- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm>

13- قرار الجمعية العامة 1777 (II)، الفقرة (أ)، تم توجيه لجنة القانون الدولي إلى "صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة". وأثناء النظر في هذا الموضوع، أثير سؤال حول ما إذا كان ينبغي للجنة أن تتحقق أم لا إلى أي مدى تشكل المبادئ الواردة في الميثاق والحكم مبادئ القانون الدولي. وكان الاستنتاج أنه بما أن مبادئ نورمبرغ قد أكدت عليها الجمعية العامة، فإن المهمة الموكلة إلى اللجنة لم تكن التعبير عن أي تقدير لهذه المبادئ باعتبارها مبادئ القانون الدولي ولكن مجرد صياغتها. وقد اعتمدت اللجنة النص في دورتها الثانية. يتضمن تقرير اللجنة أيضًا تعليقات على المبادئ (انظر حولية لجنة القانون الدولي، 1950 المجلد الثاني، ص 374-378، الرابط الإلكتروني).

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?action=openDocument&documentId=854DDAACFDE285E4C12563CD002D6B95>
 14- Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nuremberg